الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا وان انتفخ او تفسخ فمذ
اي ينجسها مذ ثلثة ايام ولياليها ذكر ههنا التفسخ لان
حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسادا
للماء من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر
مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ
لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس
لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا
للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي
حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على
الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا ينجسها مذ وجد حتى
لا يلزم اعادة شيء من الصلوات بل غسل ما اصابه ماؤها
ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين
اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به
حدث لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا لعينه
كالحمار والبغل والهرة وساير السباع ولم يكن في بدنه نجاسة
فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما
قال في المحيط ان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور
اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير
الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة
لنا استعمالا وانما يصير نجسة بالموت الا ان يدخل فوه اي فمه
فيه اي الماء فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه فان كان لعابه
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس نزح كله وان
كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه

فيستحب

فيستحب نزحه وسؤر الآدمي الطاهر الفم سواء كان جنبا
او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا وسؤر كل مأكول
كذلك اي طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر
فيكون المختلط به مثله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم
والهرة فور اكل الفارة قيد به لان سؤرها قبل اكلها وبعد
اكلها ومضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل
لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى
التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب الخمر فور شربها
نجس اما سؤر الثلثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس
واما سؤر الاخيرين فلاختلاطه بنجس في الفم وسؤر الدجاجة
المخلاة اي الجائلة في عذرات الناس وسباع الطير و
سواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة مكروه
اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت
محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدميها لا يكره واما سباع
الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت المخلاة حتى لو حبست
وعلم صاحبها خلو منقارها عن القذر لا يكره واما سواكن
البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سؤرها لكنها
سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسؤر الحمار والبغل
مشكوك بهذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء
من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر
لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضأ به حال
الاختيار فان لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ
قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1